قبل الحجر لمن لا يتهم عليه جاز ولمن يتهم عليه كالأب والابن والزوج خلاف ولا يحسن المفلس
لئلا يوالجيه فيه دالبه . وبعد القيام عليه ثلاثة اقسام يجوز مع الديون التي قيم عليه بها
كلها بحق بينة او بيمينه لا تستغرق المال او تستغرق وهو بحلم معاملة المقر له او اقر له بما يشبه
ويمتنع ذلك اقرار بعد الحجر . واختلف في ثلاث مسائل بعد القيام وقبل الحجر والسجن وفيما اذا
ثبتت المعاملة بالبينة واقراره عين المشتري قائمة . وفيما اذا اقر بامانة كالقراض . وينبغي
للحاكم ان يسئل بما عليه للناس فيبينه واكثر الناس يتحاملون بعض الشهادة ولا يجوز
عند لا من قبله وذلك نذهب اموال الناس ولو قال بعد الكشف عن حاله فلان نسيته قبل بالقرب ولا
رد اقراره بعد الحجر ثم اذن له بمن يخلطه له مع الموازين لانه رضي بالتفليس فان صح اقراره ولم يرض
بتفليسه ولا دخل في المحاصة قال محمد لا يدخل مع الآخرين وقال محمد يدخل وان كان
غائبا حين التفليس لأن الدخول مع الاولين كان له وله الدخول مع الآخرين عند محمد ومنعه ابن
القاسم لأنها اموال الآخرين لا يشاركهم الاولون وهو احسن واختلف اذا بقي احد الاولين
في يده نصيبه بالمحاصة قال ابن القاسم يضرب مع الآخرين بقدر ما بقي كما انه
حادثة . وفي كتاب ابن حبيب يضرب بالمحاصة وهو احسن لانه بكن ان اخذ جله
وانما قام بجملته لئلا ينفع به اصحابه . وفي الجواهر كل اقرار ثبت في ذمته
في الجواهر اختلف في عتقه ام ولده امضاه ابن القاسم في الكتاب ورده المغيرة **فرع**
ولم يجعله كالحر وام الولد واذا امضينا تبعها مالها عند مالك ومنع ابن القاسم الا ان
يسيرا **فرع** قال وما لا يطالب به المال من نص به يتصرف كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص
وعفوه واستلحاق النسب ونفيه باللعان واتهامه وقبول الوصية **فرع** قال والمال المحجور
بعد الحجر لا يتعدى اليه الحجر لانه تجدد بعده من امر اخرى **فرع** قال ما يتعلق بمصلحة الحجر كاجرة
الكيال والحمال يقدم على جملة الديون لانها مصالح للغرماء **فرع** يحلف المحجور عليه بالعلم مع
شاهده وبما خرج بينه ويحلف الغرماء عليه اليمين فان نكل فللغرماء الحلف قاله ابن حبيب لان الحق
لهم **فرع** قال اذا ادى المفلس بغير الثمن فهو له من حال يمنعه ولا يمنعه صاحب الموجر
بطالبه بالكيل لان لا شهادة الا ان يحل في عينته فهو كل من يقتضيه في عيد
عنده لا يستغنا وقاله **ش** وابن حنبل وكما لا يحبسه خوف الهرب لا يمنعه خشية الموت

الحكم الثالث

حلول ما عليه من الدين . وفي الكتاب مؤجل الدين
الميت والمفلس ان عليهما يحل بالموت والفلس وما لهما يبقى لاجله وللغرماء بيعه ان شاءوا او
قفنا **ش** وقال ابن حنبل لا يحل ما على المفلس لان الاجل حق له فلا يسقط كسائر حقوقه
وقياسا على المجنون وذلك لا عهد وله في الموت فولان اذا او ثق بالورثة . لنا ان الذمة خربت ودين الآجل
انما رضي بالتأجيل مع تمكنه من المال وقد زالت المكنة بالحجر واخذ المال والقياس بينهم وبين

ولا عجبا ببقاء المال بحبسه الولي والحاكم وهو عند اجا فته والغالب من غيرها بخلاف المفلس

الحكم الرابع

اظهار الحجر عليه . وفي الجواهر اذا فلس الغريم او مات
احرز عليه عين وليام القاضي من ينادي على باب المسجد في مجتمع الناس ان فلان بن فلان
قد مات او فلس فمن له عليه دين او عنده قراض او وديعة فليرفعه الى القاضي كما
فعله عمر رضي الله عنه مع ذلك ليتضح وتحرزه الناس ويخرج له وقاله **ش** وابن حنبل

الحكم الخامس

رجوع ارباب السلع وغيرها الى ما لهم قال الطرطوشي
اذا فلس بثمن المبيع والثمن حال او مؤجل والسلعة قائمة بيده فيحلها البائع في تركته ومحاصة
الغرماء بالثمن وفي فسخ البيع واخذ عين ماله الا ان يختار الغرماء دفع الثمن اليه فذلك لهم . وان مات
مفلسا فلا حق للبائع في عين سلعته وهو اسوة الغرماء وقال **ح** لا حق له في عين ماله
في الموضعين وبعد القبض اسوة الغرماء وقبل القبض يباع السلعة ويقضي حقه من الثمن
وقال **ش** هو احق بها في الموضعين ان شاء اخذها وان كانت ناقصة بالثمن ووافقنا
ابن حنبل واصل المسئلة ان الثمن يجري مجرى المثمن وكذلك تقرر ذلك قاله والرد بالعيب فاذا تعذر بالفلس
كان كتعذر تسليم المبيع للمشتري فسخ البيع وعند ابي حنيفة الثمن معقود به لا معقود عليه
ولا ينفسخ العقد بالاعسار به . لنا ما في الموطأ والبخاري ان النبي عليه السلام قال ايما رجل افلس
فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به وروى مالك ان النبي عليه السلام قال ايما رجل باع متاعا
وافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه شيئا فوجده بعينه فهو احق من غيره فان مات المشتري
فصاحب المتاع اسوة الغرماء فان قيل ان اخذ صاحب المتاع المشتري لا صاحب المتاع
حقيقة واما البائع فهو كان صاحب المتاع لئلا يكون ان ذلك قبل ان يضعه ملكه قلنا
بالمراد المتاع لان المشتري احق قبل ذلك وقبل الشراء ذلك لا يتم ذلك على ما ذكرناه ولان
الحق صيغة افعل تقتضي ذلك الشيء والمعنى ان الحكم لا شيء له بل المشتري متعين وعلى رأيكم انما
يكون الحق للمشتري في ذلك النزاع وللبائع في اصل المال فيتعين ما قلناه وبالقياس على
ما قبل قبض السلعة له حق للفسخ كما قاله بعضهم قبل القبض وقال بعضهم باع وتخص
بالثمن فيقول فلا يكون اسوة الغرماء كما قبل القبض والجامع تعذر الثمن وكما ان تعذر المبيع
يوجب حق الفسخ فكذلك تعذر الثمن لان كل واحد عوض مقصود ولا فرق بين المعين وما
في الذمة لان العقد المبيع اذا ابق ثبت حق الفسخ والمسلم فيه اذا تعذر ثبت حق الفسخ عند هم وهو
احد قولنا واحد قولي الشافعي ولا يلزمه اذا باعه ثم رجع اليه واعسر بالثمن فان البائع يملك الرجوع
ولا اذا وهبه ثم افلس بثمنه لتعلق حق الغير به وكذلك اذا مات مفلسا لان الموت يقطع الملك
وينقلها للوارث ولانه امتنع المتاع الثمن من غير فلس لحرم التعذر فيأخذ الحاكم الثمن من ماله ويسلمه
له فكذلك لا يجوز اجر المبتاع بعينه فيثبت له الخيار عند التعذر في حقه كالمشتري اذا اطلع على العيب

Copyright © King Saud University